



مذكرة رقم ١٤٧/م

إنهاء العمل بالتوقيت الصيفي

عملاً بقرار مجلس الوزراء رقم (٥) تاريخ ١٩٩٨/٨/٢٠ بتقديم التوقيت المحلي ساعة واحدة خلال فصل الصيف إعتباراً من منتصف ليل آخر سبت أحد من شهر آذار ولغاية منتصف ليل آخر سبت أحد من شهر تشرين الأول من كل عام،

تُذكر الأمانة العامة لمجلس الوزراء بوجوب تأخير الساعة ساعة واحدة إعتباراً من منتصف ليل ٢٨ - ٢٩/١٠/٢٠٢٣ تاريخ إنهاء العمل بالتوقيت الصيفي.

بيروت، في: ٢/١٠/٢٠٢٣.

القاضي محمود مكيه

أمين عام مجلس الوزراء

نعم علي:

جميع الإدارات والمؤسسات العامة والبلديات  
والصحف ووكالات الأنباء والإذاعة والتلفزيون